

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المرربة العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

الجزائري 31 شهر 2019

رقم: 30.../ك/خ/م/ع/و/ع/1/19

## السيدات والسادة رؤساء مفتشية الوظيفة العمومية

الموضوع: ف/ي عملية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الإجتماعي للشباب حاملي الشهادات.

تلقت مصالحنا المركزية طلبات، من بعض رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية، يستفسرون بموجبها عن مدى إمكانية اعتماد الأقدمية المكتسبة في جهازي الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، إلى غاية 31 أكتوبر 2019، ثم اللجوء عند الإقتضاء إلى معيار سن المترشح، بإعطاء الأولوية للمترشح الأكبر سنا، للفصل بين المترشحين، في حالة التساوي بينهم، وكذا في الحالة التي يكون فيها عدد المناصب المالية الشاغرة والمحرة أقل من عدد المترشحين للإدماج.

ردا على ذلك، يشرفني أن أذكركم بداية، أن المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، المتضمن إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات، قد نص في مادته 5، على أن عملية الإدماج، تتم بعد دراسة الملفات من قبل الإدارة المعنية، وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في مجال التوظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة.

وفي نفس السياق، فقد بينت التعلية الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، سالف الذكر، في الفصل IV، "إجراءات الإدماج-النقطة الثانية الخاصة بانتقاء المترشحين"، إلى أنه وفي حالة وجوب الفصل بين المترشحين في الإدماج، يتعين على اللجنة الخاصة المنشأة لدى الإدارة المعنية، اعتماد معايير الإنتقاء المنصوص عليها، في التنظيم ساري الفعول، بالنسبة للمسابقة على أساس الشهادة والتي تضمنها المنشور رقم 7 المؤرخ في 28 أبريل 2011، المتعلق بمعايير الإنتقاء في المسابقات على أساس الشهادة، للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية، وكذا في القرارات الوزارية المحددة لإطار تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية والفحوص المهنية، للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بمختلف القطاعات.

وبهذا الصدد، وقصد ضمان تطبيق موحد ومنسجم لهذه الأحكام، لابد من الإشارة إلى ضرورة إعادة النظر في تسقيف تنقيط معيار الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشحين في إطار العقود الخاصة بما قبل التشغيل، وذلك بمنح نقطة (01) واحدة، عن كل سنة خدمة، في حدود ثمانية (08) نقاط، بدلا من ست (06) نقاط، المعمول بها حاليا، والمنصوص عليها في المنشور رقم 7 المؤرخ في 28 أفريل 2011، والقرارات الوزارية سائفة الذكر.

وعلى ضوء ما سبق ذكره، فإنه يتعين، في حالة تساوي المترشحين للإدماج في النقاط، اعتماد المعايير المحددة في المنشور رقم 7 المؤرخ في 28 أفريل 2011 أو القرارات الوزارية، سائفي الذكر، حسب أولوية ترتيبها.

مع التأكيد، من جانب آخر، على أنه وبالنظر إلى طبيعة إجراء الإدماج الذي يستفدون منه، فإن المترشحين للإدماج لا يخضعون إلى إجراء المقابلة مع لجنة الإنتقاء المعمول به في المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بالوظيفة العمومية والمنصوص عليه في التنظيم ساري المفعول في هذا المجال.

تقبلوا السيداتي سادتي رؤساء المفتشيات، فائق عبارات التقدير.

عن الوزير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
والإصلاح الإداري  
ب. بوشمال

